وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه
فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل واعطاه
اى بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا اى وان لم يمنعه
او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا تيمم وقبله اى
قبل طلبه منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل
لا اختاره في المبسوط ولم يجز التيمم على ارض نجست
وزال اثرها لانتهالم يكن طيبة وان طهرت بخلاف
الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض
الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان
الحدث السابق يظهر حتى فينتهي طهورية التراب
لانه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لاحقيقة
ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد
التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا
وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما
ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل
واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى
لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى
لكل منهما منفردا غسل للجنابة اغلظ فضل
عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش
كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور النائم
اى بالتيمم على الماء حتى لو مر به النائم ينتقض تيممه بالنوم
لا المرور على الماء كالمستيقظ اى كانتقاضه بمرور
المستيقظ به على الماء لا الرؤية فانها لا تنقض حتى
اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم
صح صلوته به جرح اكثره اى ولو كان اكثر اعضاء الوضوء
منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في
الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اى وان يكن

بكل اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا يجمع بينهما اى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين
البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان
باكثر مواضع الوضوء جراحة ويضرها الماء وباكثر
مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي
المانع من الوضوء لو كان منى قبل العباد كالسيلان
يمنعه الكفار من الوضوء والمحبوس في المصر ومن
قيل له ان توضأت قتلناك جاز له التيمم ويعيد
اى الصلوة اذا زال المانع

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها المتواترة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين فيكون من لم يره منتدبا
لكي من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال
في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط فما وجه
في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة
اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذ كانت الرخصة للاسقاط
كما في قصر الصلوة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مرادا
متحققا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع
صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو لان
الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك
يبطل مسحه اذا حاضت الماء ودخل في الخف حتى تغسل
اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل
البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه
من غير نزع الخف اجزاه عن الخف الغسل حتى لا يبطل
بانقضاء المدة اقول القول بان هذا هو سهو لان مراد
صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع
بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم

Copyright © King Saud University